الوزر اي المتعاب عليها فتانت عليه من حقه وان لا تخرج من بيته
اي من المحل الذي اسكنها فيه الا باذنه الصريح وان مات ابوها
او امها فان فعلت بان خرجت بغير اذنه لغير ضرورة كانهدام
الدار لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب او تراجع اي ترجع
والظاهر ان او بمعنى الواو والمراد التوبة والرجوع وان كان ظالما
في منعه لها من الخروج وهذا كانه لمزيد الزجر والتهويل عليها
فلو ظلمها حقا من حقوقها ولم يمكن التوصل اليه الا بالحاكم فلها
الخروج بغير اذنه له او كان بجوار البيت نحو سراق او فساق يريدون
الفجور بها فمنعها من الخروج منه فلها الخروج وافهم باقتصاره
على ما ذكر من الحقوق انه لا يجب عليها ما اعتيد من نحو طبخ وصلاح
بيت وغسل ثوب ونحوها وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى
عنه فخبر لما يقتضي وجوب ذلك على الندب الطيالسي ابو داود
عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه
حق الزوج على المراة اي امراته ان لا تهجر فراشه بل تاتيه فيه
ليقضي منها اربه اذا اراد وان تبر قسمه اذا احلف على فعل شيء
او تركه وهو مما لا يخالف الشرع وان تطيع امره اذا امرها بما
لا يخالفه ايضا وان لا تخرج من بيته الا باذنه الصريح وان لا تدخل
بيته اوله بخط المصنف اليه اي الى بيته من يكره اي من يكرهه
اي يكره دخوله له وان لم يكرهه وان كان نحو ابيها او امها او
ولدها من غيره فان فعلت اثمت ويوخذ من اقتصاره على هذه
الخمسة انه لا يجب عليها الخدمة للخدمة التي اضطردت
بها العادة وهو مذهب الشافعية بل صرح بعضهم بانه لا يلزمها
عند الجماع ان ترفع رجليها بل ان شاءت رفعت وطي وان شاءت ترك
واما ما جرت به عادة النساء في الاعصار والامصار والقرى
والعرب والعجم في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم الى الان
فهو بر واحسان من جانب النساء ومسامحة منهن للازواج بحمل
كل الخدمة عنهم الواجبة لمن عليهم طب عن تميم الداري نسبة
الوجه الدار من لخم او الى محل بالبحرين وغير ذلك قال الهيثمي
فيه ضرار بن عمرو وهو ضعيف انتهى وعنه ايضا ابو الشيخ
والديلمي انتهى
حق الزوج على زوجته ان لو كانت به قرحة فلحستها ملتستها
غير متقذرة لذلك ما ادت حقه حكى البيهقي في الشعب ان
اسماء بنت خارجة الفزاري لما اراد اهدا ابنته الى زوجها قال لها

يابنية

يا بنية كوني لزوجك امة يكون لك عبدا ولا تدني منه فيملك ولا تباعدي
عنه فتثقلي عليه وكوني كما قلت لامك
خذي العفو مني تستديمي مودتي • ولا تنطقي في سورتي حين اغضب •
فاني رايت الحب في الصدر والاذى • اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب •
ك في النكاح من حديث ربيعة بن عثمان عن ابي سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بابنته فقال
هذه ابنتي ابت ان تتزوج فقال اطيعي اباك فقالت والذي بعثك
بالحق لا اتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج
على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها او انتثر منخاره صديدا
او دما ثم ابتلعته ما ادت حقه قالت والذي بعثك بالحق
لا اتزوج ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن
الا باذنهن قال المنذري رواه البزار باسناد جيد رواته ثقات
مشهورون وابن حبان في صحيحه انتهى فلو عدل المصنف
لهذا لكان اولى
حق المراة على الزوج ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب
الوجه ولا يقبح بتشديد الموحدة اي لا يسمعها المكروه ولا يقل
قبحك الله ونحوه ولا يشتمها ولا يهجر كذا في كثير من النسخ وفي رواية ان
تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ورايت في اصول
صحيحة من كتب كثيرة ولا يهجرها الا في البيت وفي رواية للبخاري
غير ان لا يهجر الا في البيت قال ابن المنير والحصر الواقع في خبر معوية
هذا غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما وقع للمصطفى صلى
الله عليه وسلم من هجره ازواجه في المشربة قال ابن حجر والحق ان
ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجر في البيت اشد منه
في غيره وعكسه والغالب ان الهجر في غير البيت الم للنساء لضعف
نفوسهن واختلف المفسرون في المراد بالهجر فالجمهور على انه
ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الاية من الهجران
وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل يضاجعها ويوليها
ظهره وقيل يترك جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها طب ك في النكاح
عن معوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة صحابي مشهور وهو جد بهز
ابن حكيم بن معوية قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حق زوجة احدنا عليه فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي
وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد لاحد من الستة والامر بخلافه
فقد رواه ابو داود وابن ماجه في النكاح والنسائي في عشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)